الضمانات الإجرائية لمحاكمة الأطفال فى مصر
دراسة مقارنة بين التشريع الوطنى والمواثيق الدولية

إمـــام حسنين *

تتناول هذه الدراسة رصد الضمانات الإجرائية – التى كفلها المشرع المصرى – سواء فى قانون الطفل أو قانون الإجراءات الجنائية – للأطفال المنحرفين والمعرضين للانحراف ، وذلك منذ توجيه الاتهام إلى أحدهم أو القبض عليه لارتكابه جناية أو جنحة أو وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف ، خلال إجراءات جمع الاستدلالات والتحريات ثم إجراءات التحقيق أمام النيابة ، ثم إجراءات المحاكمة أمام محكمة الأحداث ، وأخيرا ضمانات تنفيذ الأحكام الجنائية والتدابير الاحترازية ضد الأطفال ، وذلك فى إطار مقارن مع المواثيق الدولية ذات الصلة وأهمها قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة الأحداث ، ومبادئ الرياض واتفاقية حقوق الطفل .

مقـدمــة

اهتمت المواثيق الدولية بالحماية الإجرائية ، ووضعت الأمم المتحدة قواعد دنيا نموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث عام ١٩٨٥ ، كما تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التى صدقت عليها مصر وأصبحت قانونا من قوانينها ، وأوردتها كذلك مبادئ الرياض التى اعتمدتها الأمم المتحدة عام ١٩٩٠، كما نظم المشرع المصرى هذه الإجراءات فى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وأحال فيما لم يرد بشأنه نص إلى قانون الإجراءات الجنائية (م١٤٣ق.ط) .

* خبير القانون الجنائى ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

وسنتناول هذه الضمانات خلال المراحل الإجرائية الثلاث التى تمر بها محاكمة الأطفال ، ويجدر بنا أن نعرض ـ قبل ذلك ـ للمفاهيم الأساسية المستخدمة فى هذه الدراسة ، وذلك على النحو التالى :

أولا- المفاهيم الأساسية للدراسة.

ثانيا – ضمانات التحقيق الابتدائى .

ثالثا – ضمانات المحاكمة .

رابعا – ضمانات تنفيذ الأحكام .

أولا -المفاهيم الأساسية للدراسة

نعرض فيما يلى لمفهومين أساسيين تستخدمهما هذه الدراسة وهما : الطفل المعرض للانحراف ، والطفل المنحرف .

١-الطفل المعرض للانحراف

يقصد بالطفل ما ورد بالمادة (٢) فى الباب الأول من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وهو "كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة" .

وإذا كان المشرع المصرى لم يضع تعريفا جامعا للطفل المعرض للانحراف ، لكنه أورد حالات يعتبر الطفل فيها معرضا للانحراف، وهذه الحالات هى :

- إذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية ، وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جديا للعيش.
- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات .

- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو خدمة من يقومون بها .
- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو إذا كان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت .
- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .
- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .
- إذا كان سيئ السلوك أو مارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه، أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ... إلخ.
- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن (م ٩٦ ق. ط) .
- الطفل الذى تقل سنه عن السابعة إذا توافرت فيه إحدى الحالات المحددة سابقا ، أو إذا حدث منه واقعة تشكل جناية أو جنحة (م ٩٧ ق. ط).
- ويعتبر الطفل معرضا للانحراف ـ كذلك ـ إذا كان مصابا بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى، وأثبتت الملاحظة ـ وفقاً للإجراءات والأوضاع المبينة فى القانون ـ أنه فاقدا كليا أو جزئيا القدرة على الإدراك أو الاختيار ، بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير (م ٩٩ ق . ط). وحاول فيها القانون الإحاطة بجميع أشكال التعرض للانحراف ، فى محاولة لتغطية أنماط الانحراف المستحدثة ، ومع هذا فقد أورد بعض العبارات المطاطة مثل "عرض سلع وخدمات تافهة" ، خاصة وأن معظم الأطفال ينتمون إلى أسر تعانى من تفكك وتدنى فى مستوى المعيشة[١].

٢- الطفل المنحرف

لم يحدد القانون المقصود بالطفل المنحرف ، وهو ما يطلق عليه جناح الأحداث ، والذى يمثل ظاهرة عامة فى أغلب المجتمعات ، وإن كان حجمها يختلف من مجتمع لآخر ، وفقاً لخصائص كل مجتمع وثقافته السائدة ، وتتصل هذه الظاهرة بعوامل متعددة ، وتنتشر بصورة أكبر بين الذكور عنها بين الإناث فى الدول العربية، حيث تبلغ نسبة إجرام الأحداث من الذكور إلى الإناث فى كل من مصر والأردن ٤ : ١ ، وفى لبنان ٥ : ١ ، وفى سوريا ٣ر٥ : ١ ، وفى قطر والإمارات ٤ر٥ : ١ ، وفى السعودية ٥ : ١ [٢]، كما أنها أكثر شيوعا فى المناطق الحضرية منها فى الريف [٣] ، وخاصة الأطفال الأميين [٤]. ويمكن القول إن الطفل (الجانح) المنحرف هو "الطفل الذى بلغ سبع سنوات ولم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وارتكب واقعة تشكل جناية أو جنحة" ، وهذا التعريف يستنتج من نصوص المواد ٩٤ ، و٩٧، و١٠١ ، و١٠٩ ، و١١١، و١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

ثانيا - ضمانات التحقيق الابتدائى

يدخل فى إطار هذه المرحلة جمع الاستدلالات حول الجرائم التى ارتكبها الأطفال ، وكذلك القبض على الطفل وسؤاله وتفتيشه أو تفتيش مسكنه ، وإحالته إلى النيابة الخاصة بالأحداث لتتولى التحقيق معه واستجوابه ، ثم تتصرف فى الدعوى بحفظها أو إصدار أمر بأن لا وجه أو إحالتها لمحكمة الأحداث ، وسنعرض للضمانات فى هذه الفترة على مرحلتين على النحو التالى .

١- مرحلة جمع الاستدلالات

هى المرحلة التى يتولاها مأمورو الضبط القضائى ، وهم متخصصون فى شئون الأحداث ، حيث توجد إدارة خاصة بشرطة رعاية الأحداث، وهو ما يتفق مع متطلبات القواعد الدنيا للأمم المتحدة فى إدارة شئون قضاء الأحداث . ولم يتضمن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ضمانات إجرائية خاصة بالطفل فى مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى ، والتى تبدأ منذ القبض على الطفل وتنتهى بقرار إحالته إلى المحاكمة ، فيما عدا عدم جواز حبس الطفل الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة احتياطيا ، ومن ثم فالأمر يخضع للضمانات الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية والتى تسرى على الجميع سواء كانوا بالغين أم أطفالا .

فيكون لسلطات الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم – والذين يتم تحديدهم بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية – سلطة الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الأطفال ، أو بحالات التعرض للانحراف التى يوجودون بها (م١١٧ق . ط) . ونرى أنه لا يوجد فى قانون الطفل ما يفيد قصر سلطة الضبط القضائى بالنسبة لجرائم الأطفال على هؤلاء الموظفين ، حيث لم يرد به عبارة "دون غيرهم" ، ومع هذا فإن هؤلاء الموظفين يكون لهم سلطات الضبط القضائى بالنسبة لحالات التعرض للانحراف التى لا تعد جرائم ، وذلك دون غيرهم من رجال الضبطية القضائية المذكورين فى قانون الإجراءات الجنائية.

ولم يورد قانون الطفل أحكاما خاصة بسؤال الطفل أو التحقيق معه ، ومن ثم تطبق الأحكام الخاصة بقانون الإجراءات الجنائية ، ومنها أنه لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ،

كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا (م ٤٠ إ . ج) وهذا يكون مطلوباً أكثر فى حالة الطفل ، ولعل هذا يتفق مع نص المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل التى تعترف بحق كل طفل – يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك – فى أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ... إلخ ، بل إنها تتطلب من الدول أن تفترض فى الطفل البراءة إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون، وأن يتم إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، وتمكينه من الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ، وهذا يتفق مع ما تتضمنه المادة ٣٦ إ . ج ، من أنه يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأت بما لم يبرئه يرسله خلال ٢٤ ساعة إلى النيابة العامة المختصة ويجب على النيابة استجوابه فى خلال ٢٤ ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه .

وتقرر القاعدة (١٠) من القواعد الدنيا النموذجية ضرورة إخطار والدى الطفل أو الوصى عليه فور القبض عليه أو فى غضون أقصر فترة ممكنة، ويجب النظر فى أمر الإفراج عنه دون تأخير ، وتتضمن الإجراءات عدم إيذائه من رجال الشرطة، بمعنى عدم إلحاق أدنى درجة ممكنة من الإيذاء بالحدث ، والابتعاد عن أى أذى إضافى أو غير مبرر ، لأن الشرطة يكون لها تأثير عميق على مسلك الطفل إزاء الدولة .

وإذا كان القبض جائزا قانونا على الطفل فإن تفتيشه جائز أيضا ، ولمأمورى الضبط القضائى فى حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية (م ٦ إ .ج)، وهذا النص كان يجب إلغاؤه بالنسبة للقبض على

الأطفال أو تفتيشهم أو تفتيش أماكن إقامتهم، نظراً للطبيعة الخاصة لهم ، حيث إن هذا قد يترك أثراً لا يستطيع أن ينساه الطفل ، حيث توجد فوارق جوهرية بين الطفل الجانح وغير الجانح فى سمات الشخصية [٥].

ويتضح مما سبق أن التنظيم القانونى لمرحلة جمع الاستدلالات لم يشمل جميع الضمانات الواردة فى القواعد الدنيا النموذجية ، بالرغم من أهمية هذه المرحلة بوصفها تمثل الاتصال الأول بالطفل ، والتى يتوقف عليها – إلى حد كبير – أشكال التدخل اللاحق . وعلى الرغم مما تشير إليه العديد من الدراسات من تزايد صور الإيذاء لأطفال الشوارع عند تعاملهم مع الأجهزة الأمنية ، وسيادة مشاعر الخوف والقلق لدى هؤلاء من التعامل مع الشرطة [٦] ، فالرأفة والحزم الحليم هامان فى هذه الحالات.

٢- مرحلة التحقيق الابتدائى

أكدت القاعدة (٧ ـ ١) من القواعد الدنيا النموذجية للأمم المتحدة فى شأن قضاء الأحداث ضرورة كفالة ضمانات إجرائية أساسية للطفل أثناء هذه المرحلة مثل: افتراض البراءة ، والحق فى الإبلاغ بالتهم الموجهة ، والحق فى الحصول على خدمات محام ، والحق فى حضور أحد الوالدين أو الوصى ، والحق فى مواجهة الشهود واستجوابهم . ومن الضمانات الأساسية فى التحقيق الابتدائى ضمان سرية التحقيق ، وهو ما تتحدث عنه القاعدة (٨) من القواعد النموذجية بحماية الخصوصيات ، حيث يشعر صغار السن بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التى يوصفون بها بأنهم مجرمون ، ويجب حماية الحدث من الآثار الضارة التى قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية فى وسائل الإعلام ، سواء كانوا متهمين أو صدر الحكم عليهم . كما أوجبت القاعدة أن تحفظ سجلات المجرمين الأحداث فى

سرية تامة ، ويحظر على الغير الاطلاع عليها ، ويكون الوصول إليها مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف فى القضية ، كما لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث فى الإجراءات المتعلقة بالبالغين فى القضايا اللاحقة التى يكون نفس الجانى متورطا فيها . وتتفق هذه القواعد المتعلقة بالخصوصية – فى جانب منها – مع ما هو مقرر فى مصر من الحفاظ على سرية التحقيق الابتدائى ؛ وذلك ضمانا لحسن سير التحقيق وبلوغ هدفه فى إظهار الحقيقة [٧] ، وكذلك حماية للمتهم من التشهير الذى قد يمسه من جراء ذلك ، فضلا عن حماية الجمهور من التأثير السيئ لنقل تفاصيل الجريمة أو ذيوع الخبرة الإجرامية [٨] ، ولكن سرية التحقيق الابتدائى لا تكون بالنسبة للخصوم فلا يجوز تقرير السرية بالنسبة لهم إلا لظروف استثنائية .

والواقع أن مرحلة التحقيق لم تحظ بتنظيم خاص فى قانون الطفل ، ولذلك فإنه يعامل خلالها كالبالغ ، بالرغم من الطبيعة الخاصة لإجرامه ولحالته، ومن ثم كان يستحق معاملة خاصة خلال هذه المرحلة المهمة، التى يمكن أن تؤثر تأثيراً بالغا على الطفل ، خاصة إذا ظهرت براءته ، ويمكن أن تكون هذه المعاملة الخاصة متعلقة بتقصير إجراءات التحقيق الابتدائى ، وإطلاق سريته دون استثناءات ، فضلاً عن عدم استجوابه أو مواجهته بالشهود أو المجنى عليهم ، وهذا من منطلق أن الطفل يقف وراء إجرامه جملة عوامل اجتماعية واقتصادية فى الغالب لا دخل له فيها ، ومع ذلك فقانون الإجراءات الجنائية يكفل بعض هذه الضمانات ، مثل افتراض البراءة ، وحق الاستعانة بمحام.

ولم يتضمن القانون المصرى ـ الطفل أو الإجراءات ـ أية حالة يمكن فيها الأخذ بنظام التحويل إلى خارج النظام القضائى لمعالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة ، بمعنى أن

يكون للشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة سلطة نقل الدعوى المتعلقة بالطفل من القضاء الجنائى إلى خدمات الدعم المجتمعى والتى وردت فى القاعدة (١١) من القواعد الدنيا النموذجية ، ولا يخفى ما لهذا الإجراء من مزايا أهمها : تجنب الآثار السلبية التى تنجم عن الإجراءات اللاحقة فى مجال إدارة شئون قضاء الأحداث ، ففى حالات عديدة يكون عدم التدخل هو أفضل الحلول ، وخاصة فى الجرائم غير الجسيمة ، وذلك فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، وخاصة فى مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى ، ولكن هذا التحويل يكون مرهونا بقبول الطفل المنحرف لذلك ، أو قبول والديه أو الوصى عليه ، ومن البدائل المناسبة لإجراءات قضاء الأحداث هو التحويل القائم على حلول مجتمعية وخاصة برامج التسوية الودية عن طريق رد الحق للضحية ، وكذلك برامج الإشراف والتوجيه الدقيق لتجنب مخالفة القانون مستقبلاً ، ومع هذا فلم يأخذ المشرع المصرى بهذا النظام رغم أنه يتفق مع نظام الخصخصة والعولمة الذى تتخلى الدولة بموجبه عن معظم أدوارها التقليدية تاركة المجال للقطاع الخاص ، كما أن هذا قد يوفر الكثير من الوقت والمال اللذين يضيعان فى إجراءات التحقيق ومحاكمة الأطفال عن جرائم قد تكون بسيطة .

٣ - حبس الطفل احتياطيا

تضمن قانون الطفل نصا يمنع حبس الطفل الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة احتياطيا (م١١٩ق . ط) ، وهذا يعنى أنه يجوز الحبس الاحتياطى للطفل الذى بلغت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة . والواقع أن الحبس الاحتياطى لا يكون إلا بعد استجواب المتهم ، وكليهما من إجراءات التحقيق الشديدة التى يعانى منها المتهم البالغ ، فما بالنا بالطفل الذى لم يتجاوز ثمانى

عشرة سنة وقد استعاض المشرع عن الحبس الاحتياطى للطفل الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة بالإيداع فى إحدى دور الملاحظة مدة لاتزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية. ويعنى ذلك أن مدة الحبس الاحتياطى للطفل يمكن أن تصل إلى ستة أشهر ، فإذا كانت التهمة المنسوبة إلى الطفل جناية يمكن أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة أشهر إذا تم الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة (م١٤٣ إ . ج)، وبذلك يمكن أن يمتد الحبس الاحتياطى للطفل انتظاراً للمحاكمة النهائية إلى أجل غير مسمى .

وبالرغم من محاولة قانون الطفل التخفيف من حدة هذا الإجراء ، حيث أجاز فى المادة ٢/١١٩ للنيابة أن تأمر بتسليم الطفل - بدلا من حبسه احتياطيا- إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ، وفرض عقوبة الغرامة مائة جنيه على من يخل بهذا الواجب ، إلا أن هذا لم يفلح فى توافق هذا الإجراء مع القواعد الدنيا النموذجية الخاصة بالاحتجاز رهن المحاكمة وهو الحبس الاحتياطى ، حيث قررت القاعدة ١٣ من هذه القواعد عدم استخدام هذا الإجراء إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، وضرورة الاستعاضة عنه بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب ، أو الرعاية المركزة ، أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات دور التربية ، كما قررت ضرورة فصل الأطفال المحتجزين رهن المحاكمة عن البالغين وحجزهم فى مؤسسة منفصلة ، على أن يتلقوا أثناء الحبس الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة التى قد

تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم ، كما يتمتعون بالحقوق والضمانات التى تكفلها القواعد الدنيا لمعاملة السجناء التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة . ولم يبين قانون الطفل أماكن تنفيذ الحبس الاحتياطى ، على الرغم من نصه على تنفيذ العقوبات المحكوم بها على الأطفال فى مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية ، ويوجد منها فى مصر مؤسسة المرج ، ويتم إيداع المحبوسين احتياطيا على ذمة جرائم بمؤسسة الأحداث بالمرج بالإضافة إلى المحكوم عليهم فعلاً ولعل تطبيق قواعد الحبس الاحتياطى الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية (م١٤٠ إ . ج ، م ١٤١ إ. ج) على الطفل يتنافى مع ما قررته القاعدة (١٣) من القواعد الدنيا النموذجية، بما يستلزم من المشرع أن يقرر إلغاء الحبس الاحتياطى للأطفال ، أيا كان سنهم، وأن يقرر تدبير الإيداع بدلاً منه أو أى تدبير آخر مناسب ؛ لما يترتب على هذا الإجراء من مضار يصعب تداركها أو التخلص منها، حتى إذا قضى ببراءة الطفل بعد ذلك .

ثالثا: ضمانات المحاكمة

تجرى محاكمة الأطفال المنحرفين أو المعرضين للانحراف فى مصر أمام قضاء خاص هو محكمة الأحداث[٩] ، وسنعرض فيما يلى للهيكل التنظيمى لهذه المحكمة واختصاصها والإجراءات المتبعة أمامها وما بها من ضمانات ، آخذين فى الاعتبار ما ورد بهذا الشأن فى المواثيق الدولية ذات الصلة .

أ ـ إنشاء محاكم الأحداث

تشكل محكمة للأحداث فى مقر كل محافظة ، ويجوز أن يكون هناك أكثر من محكمة فى المحافظة الواحدة بالنظر إلى زيادة عدد سكانها أو اتساع مساحتها، و يجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث فى غير ذلك من الأماكن ، وهذا توسع محمود فى إنشاء محاكم للأحداث لتواجه انتشار ظاهرة انحراف الأطفال وتعرضهم للانحراف ، بعد أن كانت مقصورة على القاهرة والإسكندرية ، باعتبار أن الظاهرة لاتنتشر بشكل كبير إلا فى الأماكن الحضرية ، ومع التطور وانتشار مظاهر التحضر فى مختلف المحافظات كانت هناك الحاجة لمثل هذه المحاكم فى كل المحافظات ، وتتولى أعمال النيابة أمام هذه المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل .

ومن ثم نرى مدى اتفاق ذلك مع القواعد الدنيا النموذجية ـ من حيث الشكل ـ التى تتطلب التخصص فى مجال التعامل مع الأحداث .

ب ـ تشكيل محكمة الأحداث

تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الإخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين أو التربويين ، أحدهما على الأقل من النساء ، وحضور الخبيرين إجراءات المحاكمة وجوبيا، ومن ثم فعدم وجودهما يبطل تشكيل المحكمة ومن ثم إجراءاتها . وقد كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الملغى يجعل تشكيل المحكمة من قاض واحد ، وقد كان ذلك أمر منتقداً ، ومن ثم زاد قانون الطفل التشكيل إلى ثلاثة قضاة ، بما يعنى زيادة ضمانات محاكمة الطفل محاكمة عادلة بعيدة عن مظنة التسرع أو الانحراف ، فضلاً عن أن وجود الخبيرين من

الإخصائيين أمر وجوبى، وهو أمر يبعث الطمأنينة فى نفس الطفل، خاصة مع استلزام القانون أن يكون أحدهما على الأقل من النساء ، وهذا يعنى أنه يمكن أن يكون الاثنان من النساء، وهذا من الأفضل ، حيث إن النساء أكثر قدرة على فهم احتياجات ومتطلبات الطفل ، الأمر الذى دفع بعض الدول إلى جعل جميع قضاة محاكم الأحداث من النساء مثل بولندا [١٠] .

٢- اختصاص محكمة الأحداث

يتناول اختصاص محكمة الأحداث كلا من اختصاصها الشخصى ، والنوعى ، والمكانـــى.

أ ـ الاختصاص الشخصى

تختص محكمة الأحداث بمحاكمة الأطفال فقط دون البالغين ، على ما يقع منهم من جرائم وفى حالات تعرضهم للانحراف ، وإذا ارتبطت الجريمة التى ارتكبها الطفل بجريمة أخرى ارتكبها شخص بالغ فالأصل هو الفصل بينهما ومحاكمة الطفل بمفرده أمام محكمة الأحداث ، وفى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض هذه الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة (الأحداث)، يكون رفع الدعوى لجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك (م٢١٤ إ.ج) . والنص الوارد فى قانون الطفل (م١٢٢) يخص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل ، ومن ثم إذا ارتبطت بالجريمة التى ارتكبها الطفل بجريمة أخرى ارتكبها شخص بالغ أو شارك معه فيها شخص بالغ فالأصل أن تنظرها محكمة الأحداث، ولكن هذا مشروط بأن تكون الجريمة جنحة وألا تتجاوز سن الطفل المتهم ١٥ سنة وقت ارتكاب الجريمة ، ويؤيد ذلك

أن قانون الطفل لم يكتف بتحديد نطاق الاختصاص الشخصى فى الأطفال فقط بالنسبة لمحكمة الأحداث ، بل أعطى محكمة الأحداث الاختصاص فى بعض الجرائم التى تقع بحسب الأصل من البالغين وهى: الإهمال فى مراقبة الطفل أو إخفاء الطفل الذى حكم بتسليمه أو تعريضه للانحراف ، أو من أخل بواجب الحفاظ على الطفل وتقديمه عند كل طلب بعد تسليمه إليه، بعد أن كان مقرراً حبسه احتياطيا واستبدل التسليم بالحبس الاحتياطى (المواد من ١١٣ ـ ١١٦ من قانون الطفل، والمادة ١١٩ منه) ، وهذه ضمانة إضافية لمحاكمة الأطفال أمام محكمة الأحداث.

ب ـ الاختصاص النوعى

قرر قانون الطفل اختصاص محكمة الأحداث بجميع الجرائم التى يتهم فيها الطفل، دون غيرها، وكذلك حالات تعرضه للانحراف التى حددها القانون .

واختصاص محكمة الأحداث بهذه الجرائم اختصاص شامل يتضمن الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم الطفل بارتكابها ومن ثم فلها توقيع الجزاءات المقررة عن هذه الجرائم ، ومع هذا فليس لها نظر الدعاوى المدنية المقامة عنها ، حيث قرر القانون عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث ، فهى ترفع أمام المحكمة العادية (م١٢٩ ق. ط).

ومع هذا قرر القانون استثناء مهما أخرج بمقتضاه بعض الجرائم التى يتهم فيها الأطفال عن اختصاص محكمة الأحداث، ويشترط لإعمال هذا الاستثناء شروطا معينة هى :

- أن تكون الجريمة المنسوب إلى الطفل ارتكابها من الجنايات .
- أن تكون سن الطفل جاوزت خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة .

- أن يشترك فى ارتكاب الجريمة مع الطفل غير طفل ، أى شخص بالغ ، والمشاركة منسوبة إلى الشخص البالغ ، بمعنى أنه يجب أن يكون الطفل هو الفاعل الأصلى ، أما الشخص البالغ فقد يكون مساهما أصليا ، وقد يكون مساهما تبعيا بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، ومن ثم يتخلف هذا الشرط – ومن ثم لا يعمل بالاستثناء – إذا كان الطفل مساهما تبعيا فى الجريمة مع شخص بالغ ، لا يسرى كذلك فى حالة الارتباط بين جريمة الطفل وجريمة الشخص البالغ أيا كان نوع الارتباط .
- أن يقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية على الشخص البالغ مع الطفل ، وهذا الشرط فى الحقيقة يشير إلى أمرين : أولهما أنه يلزم أن تكون الدعوى الجنائية لم تسقط بالنسبة للشخص البالغ ، سواء بالتقادم ، أو بالعفو الشامل ، أو بصدور أمر بأن لا وجه لإقامتها وصيرورة هذا الأمر نهائيا ، أما الأمر الثانى فيقضى أن يكون تم رفع الدعوى الجنائية على البالغ مع الطفل .

وقد كان البعض يؤيد هذا الاستثناء فى ظل قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ـ الملغى ـ استناداً إلى عدم توفر الضمانات لدى محكمة الأحداث للحكم فى جناية، لعدم وجود مستشارين بها مثل محكمة الجنايات ، وانفراد القاضى ـ فى ظل التشكيل القديم ـ بذلك وعدم وجود من يداوله ، وكان يؤيد محاكمته أمام محكمة الجنايات مع تطبيق قانون الأحداث [١١] .

ونرى أن هذا الرأى فقد مبرره وسنده فى ظل قانون الطفل الحالى، الذى جعل تشكيل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة بما يمكن من حدوث مداولات موسعة حول الجناية، فضلاً عن أن هذه الأحكام يمكن استئنافها أمام محكمة

استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة ، وفى هذا ضمانة لعدم الخطأ فى الحكم ، حيث سيفصل فيه ستة قضاة ـ على درجتين ـ بما يمنع احتمال الخطأ ، وبالإضافة إلى هذا فإن هذا الاستثناء هو خروج على قاعدة القاضى الطبيعى، وهو بالنسبة للأطفال محكمة الأحداث بما يضمنه تشكيلها من طمأنينة للطفل ، و بما يتمتع به قضاتها ومعاونيهم من خبرة ودراية بالطفل وبيئته الاجتماعية ، ولا يغنى عن ذلك ما تطلبه المشرع ـ عندما قرر هذا الاستثناء ـ من محكمة الجنايات عند نظر الدعوى المتهم فيها الطفل من ضرورة بحث ظروفه من جميع الوجوه ، وأن تستعين فى ذلك بمن ترى من الخبراء ، وهذا لأن تشكيل المحكمة ذاته لا يتوافر لديه الخبرة الكافية فى هذا النوع من المتهمين الذين يختلف إجرامهم عن إجرام البالغين.

جـ – الاختصاص المكانى لمحكمة الأحداث

يوفر قانون الطفل ضمانة إجرائية أخرى تظهر من خلال تعدد معايير الاختصاص المكانى لمحكمة الأحداث ، حيث يجوز رفع الدعوى فى أى من الأماكن الآتية :

- مكان وقوع الجريمة أو الذى توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف .
- المكان الذى تم ضبط الطفل فيه .
- المكان الذى يقيم فيه الطفل .
- المكان الذى يقيم فيه ولى الطفل أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال .
- مكان مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال التى يودع فيها الطفل .

أ ـ التحقيق أمام محكمة الأحداث

الإجراءات أمام محكمة الأحداث يحكمها ذات القواعد المنظمة للإجراءات المقررة فى مواد الجنح أمام المحاكم الجزئية (١٢) (م١٢٤ ق.ط)، وهذا سواء كانت الجريمة المنظورة أمامها هى من قبيل الجنحة أو الجناية ، وفى هذا تخفيف على الطفل وضمانة من الضمانات من حيث :

- بساطة وسهولة الإجراءات أمام محكمة الجنح بصفة عامة .
- قابلية الحكم الصادر من محكمة الأحداث للطعن فيه بالاستئناف ، سواء كان صادراً فى جنحة ، أو جناية ، وفى هذا توفير درجة إضافية من درجات التقاضى، خاصة فى مواد الجنايات، والتى لا تقبل ـ كقاعدة عامة ـ الطعن بالاستئناف بل يتم الطعن فيها بالنقض .
- إن الحكم الصادر من محكمة الأحداث فى غيبة الحدث يقبل الطعن فيه بالمعارضة حتى لو كان صادراً فى جناية ، وهذا توفير لدرجة من درجات التقاضى وإمكانية المراجعة ، خلافاً للأصل ـ فى مسائل الجنايات ـ من عدم جواز الطعن فيها بالمعارضة .

* وجوب حضور محام محاكمة الطفل

استلزم قانون الإجراءات الجنائية حضور محام للمتهم فى مواد الجنايات إذا لم يكن قد عين لنفسه محاميا ، وقد قرر ذات الأمر قانون الطفل ، ومن ثم فحضور محام أمام محكمة الأحداث فى جناية هو أمر وجوبى ؛ لأنه إجراء جوهرى يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات ، لأنه ينطوى على إخلال بحقوق الدفاع[١٣] ، وحتى يكون الدفاع حقيقيا لا دفاعا شكليا ، وهذه الضمانة تتقرر طالما كان

الطفل متهما فى جناية ، حتى لو تمت محاكمته أمام محكمة الجنايات ، وفقاً للاستثناء المشار إليه سابقا ، وهذا أولى .

وإذا بلغ الطفل خمس عشرة سنة جاز للمحكمة أن تندب له محاميا فى مواد الجنح أيضا ، وهذا المبدأ يشير إلى :

- إن الأمر جوازى للمحكمة فى الجنح ، ومن ثم لا إلزام عليها، ومخالفة هذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان ، ونرى أن يكون الأمر وجوبيا على المحكمة رعاية لمصلحة الصغير ، وتمشيا مع قواعد الأمم المتحدة (١٥ ـ ١) ، التى تتطلب توفير محام للطفل مجاناً فى أثناء إجراءات محاكمته، أيا كانت الجريمة المنسوبة إليه.
- إن ندب محام فى مواد الجنح مشروط ببلوغ الطفل خمس عشرة سنة ، ولعل هذا يرجع إلى جواز تطبيق عقوبة الحبس على الطفل الذى بلغ سنه خمس عشرة سنة وارتكب جنحة ، ونرى أنه كان يجب إطلاق السن فى هذه الحالة؛ حيث إن الطفل الذى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة إذا ارتكب جريمة يحكم عليه بتدبير من التدابير السبعة المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من قانون الطفل ، ومن بين هذه التدابير الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، أو فى أحد المستشفيات الخاصة ، وهما التدبيران اللذان أجاز القانون استبدالهما بعقوبة الحبس المقررة للطفل الذى بلغت سنه خمس عشرة سنة إذا ارتكب جنحة ، وعلى هذا فإن كفالة حقوق الطفل فى الدفاع ، خاصة وأنه صغير السن ، توجب ندب محام للدفاع عنه فى جميع الحالات ، سواء ارتكب جناية ، أو جنحة ، وأيا كانت سنه ، لأن الطفل الصغير أولى بالرعاية ، كما أن التدابير التى تفرض على الطفل الصغير الذى تقل سنه عن خمس عشرة سنة لها معنى العقوبة ، وتحقق له الوصم الذى يجب أن تعطى

له الفرصة لإثبات براءته منه ، بالإضافة إلى أن الطفل الذى جاوزت سنه خمس عشرة سنة ومتهم فى جنحة – هو الآخر ـ فى حاجة إلى محام للدفاع عنه ، حيث إنه معرض للحكم عليه بعقوبة الحبس المقررة فى الجنح والتى قد تصل فى بعض الحالات إلى ثلاث سنوات ، دون أن يكون للقاضى سلطة تطبيق نص المادة (١٧) من قانون العقوبات ، حيث إنها قاصرة على الجنايات فقط، ويزيد من ضرورة هذا الأمر أن للمحكمة إبعاد الطفل وإخراجه من الجلسة أثناء المحاكمة بعد سؤاله ، وهنا تلتزم بالإبقاء على محاميه والمراقب الاجتماعى ، كما أن لها أن تخرج أقاربه ، فإذا لم يكن للطفل محام وأمرت المحكمة بإخراجه وأقاربه فمن يدافع عن مصالح الطفل ؟ وحتى وإن بقى أقاربه فإنهم لا خبرة لهم ولا دراية كافية بالقانون ، ومن ثم قد تتهدد مصالح الطفل بشدة، وكل هذا يدعم ضرورة تواجد محام مع الطفل أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة .

*** سرية إجراءات المحاكمة**

الأصل هو سرية إجراءات التحقيق وعلانية إجراءات المحاكمة ، وهذا الأصل ترد عليه بعض الاستثناءات ـ فى شقيه ـ ومن ثم هناك حالات تكون فيها إجراءات المحاكمة سرية على بعض الخصوم ، ولكن حماية للطفل فقد جعل قانون الطفل إجراءات محاكمته سرية بحسب الأصل، حيث قصر حضور المحاكمة على الطفل وأقاربه والشهود والمحامين والمراقبين الاجتماعيين ومن تجيز لهم المحكمة الحضور بإذن خاص .

وحضور الطفل أمر لا جدال فيه ، حيث إنه المتهم فى الجريمة ، ومن ثم فيجب حضوره للدفاع عن نفسه . فقد أجاز القانون حضور أقاربه ، سواء كانوا

الوالدين ، أو الأوصياء ، أو من يتولى تربيته ، وكذلك المحامون عن الطفل ، سواء المنتدبون من المحكمة ، أو النيابة العامة فى مواد الجنايات لمن بلغ خمس عشرة سنة ، أو من عينه الطفل أو أقاربه للدفاع عنه .

وبالنسبة للمراقب الاجتماعى فحضوره وجوبى لإجراءات المحاكمة ، والمراقبة الاجتماعية كما عرفها المؤتمر القومى الأمريكى للمراقبة الاجتماعية "نظام يهدف إلى فهم تصرفات الحدث وأفعاله واحتياجاته وتفسيرها له بطريقة تحقق الموازنة بين اقتناعه الشخصى ومتطلبات الحياة الاجتماعية " (١٤) .

ومع هذا أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل بعد سؤاله أو بإخراج أحد مما ذكروا (الأقارب أو المحامين أو المراقب الاجتماعى) إذا رأت ضرورة لذلك ، على الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية لم يجز إبعاد المتهم عن الجلسة إلا إذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك .

ومن ثم فقد كان حرى بالمشرع فى قانون الطفل أن يحدد صراحة حالات إبعاد الطفل عن الجلسة ولا يتركها لتقدير المحكمة ، ومع هذا فيجب على المحكمة أن تقدر الضرورة بقدرها .

وتخفيفا من شدة هذا الإجراء أوجب القانون حضور المحامى والمراقب الاجتماعى إذا أمرت المحكمة بإخراج الطفل .

ونرى أن تكون المحكمة ملزمة بتسبيب إخراج الطفل أو أحد أقاربه من الجلسة تسبيبا سائغا ، ومن ثم فإن عدم التسبيب أو القصور فيه يجعل الحكم مشوبا بالإخلال بحقوق الدفاع ، ومن ثم يمكن الطعن فيه على هذا الأساس .

وإذا كانت القاعدة (١٥) من القواعد الدنيا للأمم المتحدة فى شأن قضاء الأحداث قد استلزمت حضور محام واشتراك الوالدين أو الأوصياء فى الإجراءات إلا أنها أجازت للسلطة المختصة أن ترفض إشراك الوالدين أو الوصى أو متولى

التربية فى الإجراءات ، إذا رأت ضرورة تستدعى ذلك لمصلحة الحدث ، وهذا ما قرره المشرع فى قانون الطفل.

وأثناء إجراءات المحاكمة لا يجوز استجواب الطفل وفقاً للمبدأ العام الذى يقرر عدم جواز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك (م٢٧٤ إ.ج) ، وأن الاستجواب قد يترتب عليه انتزاع اعتراف من المتهم لا يرضى عنه ، ولعل فى هذا ضمانة إجرائية أثناء محاكمة الطفل .

*** سماع أقوال المراقب الاجتماعى، ووضع الطفل تحت الملاحظة**

هناك إجراءان يجب اتخاذهما قبل الفصل فى الدعوى :

- أن يعد المراقب الاجتماعى تقريراً عن حالة الطفل يبين عوامل انحرافه أو تعرضه للانحراف ومقترحات إصلاحه ، وذلك فى ضوء دراسة متأنية لحالة الطفل وظروفه الاجتماعية ، والاقتصادية ، وحالته النفسية ، والعقلية .
- أن تستمع المحكمة لأقوال المراقب الاجتماعى ، ولعل فى هذا تفعيل للتقرير المكتوب المقدم منه ، فلا يكفى تقديمه للتقرير ، وإنما يلزم سماع أقواله شفاهة ، وتسجيلها بمحضر الجلسة ؛ حتى تكون المحكمة على بينة من الأمر.

هذا الإجراء بشقيه يعد من الإجراءات الجوهرية فى المحاكمة ، حيث لا تصح المحاكمة بدونه، ومع هذا فقد قررت محكمة النقض أن المحكمة غير ملزمة ببيان هذين الإجراءين فى حكمها أو إثباتهما فى محاضر الجلسات، أخذا بمبدأ أن الأصل فى الإجراءات الصحة [١٥]. ونحن لا نتفق مع قضاء النقض السابق ، حيث إنه يلزم إثبات أقوال المراقب الاجتماعى وواقعة تقديمه التقرير فى محضر الجلسة ، ويجب على المحكمة أن تبين ذلك فى حكمها ، بل إنه يلزم أن تبين

المحكمة فى أسباب حكمها ما يفيد طرحها لما جاء بالتقرير أو بأقوال المراقب الاجتماعى ، هذا مع علمنا التام أن للمحكمة سلطة تقديرية فى أعمال الخبرة أو فى أقوال الشهود ، إلا أن الأمر على خلاف ذلك فى قضايا الأطفال، الذين هم فى حاجة إلى مزيد من الضمانات فى جميع المراحل التى يمرون بها. ومن الناحية القانونية ، فإن إجراء سماع أقوال المراقب الاجتماعى وتقديمه تقريراً عن حالة الطفل هو من الإجراءات الوجوبية الجوهرية التى يترتب على مخالفتها البطلان، ومن ثم يجب إثبات واقعة حدوثها فى محضر الجلسة ، وبيان أسباب العدول عما أسفرت عنه ، خاصة إذا كانت هى الدليل الوحيد المقدم فى الدعوى ، فضلاً عما لها من طبيعة خاصة عن أعمال الخبرة العامة ، حيث إنها تتعلق بشخص المتهم ذاته وحالته ، والظروف المحيطة به ، بالإضافة إلى أنه متهم له طبيعة خاصة يجب مراعاتها ، فهو ليس مثل المتهم البالغ .

أما عن وضع الطفل تحت الملاحظة ، فقد أعطى القانون للمحكمة ـ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى المصلحة ـ أن تأمر بوضع الطفل تحت الملاحظة فى أحد الأماكن المناسبة المعدة التى تلزم لذلك ، إذا كانت حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل فى الدعوى، والهدف من الملاحظة معرفة الأسباب الحقيقية التى تقف وراء الجريمة والتى قد تنفى انصراف إرادة الطفل إليها .

ونرى أن الإجراء السابق من الإجراءات المهمة ، بحيث ينبغى جعله وجوبيا على المحكمة طالما أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستدعى ذلك ، ويكون الإيداع داخل أحد المستشفيات المعدة لذلك . وقد أوجب القانون ضرورة وقف السير فى الدعوى إلى حين أن يتم الفحص اللازم.

*** عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث**

إن من بين الضمانات المقررة أمام محكمة الأحداث عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث ؛ حتى لا يؤثر ذلك على محاكمة الحدث على ما هو منسوب إليه من أفعال ، وهذا خروج على الأصل العام المقرر فى قانون الإجراءات الجنائية الذى يقرر قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية التى تنظر فى التهمة إذا كانت الدعوى المدنية ناشئة عن الجريمة مباشرة وتحقق عنها ضرر حالا أو مستقبلاً (م٢٥٢ إ . ح) . وفى هذا ضمان لتخصص المحكمة ، وعدم تحميل الطفل ما لا يطيق من الإجراءات ، مما يضيف ضمانة إجرائية مهمة للمحاكمة .

*** الإعفاء من الرسوم والمصاريف**

أعفى القانون الطفل من الالتزام بدفع أية رسوم أو مصاريف مقررة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك أمام جميع المحاكم وبصدد جميع الدعاوى (م١٤٠ق. ط) . والإعفاء المقرر له نطاق شخصى وآخر يتعلق بمحل الإعفاء ، فمن حيث الأشخاص فالإعفاء قاصر على الأطفال فقط بالنسبة للدعاوى المرفوعة عليهم ، وهذا الإعفاء مقصور على الرسوم والمصاريف ، أما الحكم بالغرامات فيجب تنفيذها ، والإعفاء من الرسوم والمصاريف يتفق مع ما هو مقرر فى القواعد الدنيا بشأن قضاء الأحداث وكذلك اتفاقية حقوق الطفل.

ب ـ الحكم الصادر من محكمة الأحداث

هناك عدة مبادئ توجيهية أوردتها قواعد الأمم المتحدة الدنيا فى شأن قضاء الأحداث يجب مراعاتها عند إصدار الأحكام ضد الأطفال، منها :

- أن يكون الحكم متناسبا مع ظروف الطفل وحاجات المجتمع .

- ألا تفرض قيود على الحرية الشخصية للطفل إلا بعد دراسة دقيقة ، وهذا يتوفر فى دراسة المراقب الاجتماعى لحالته وإعداد تقرير عن ذلك يعرض على المحكمة، والإدلاء بأقواله أمامها.
- لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا كان الاتهام بجريمة خطيرة يتضمن العنف ضد شخص آخر ، أو إذا توافر ظرف العود إلى ارتكاب الجريمة ، وهذا المبدأ أخذ به المشرع المصرى .
- لا توقع على الطفل عقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها ، وكذلك لا توقع عليه عقوبات جسدية ، وهذا الأمر مقرر فى قانون الطفل ـ كما سبق ـ فى المواد (١٠١ ، و١١١، و١١٢) ، بل إن المشرع زاد على ذلك ولم يجز توقيع عقوبة الأشغال الشاقة– بنوعيها المؤبدة والمؤقتة ـ على الطفل الذى ارتكب جناية تستوجب هذه العقوبات .

أما بخصوص العقوبات الجسدية، والتى يطلق عليها الإكراه البدنى ، فقد منع القانون التنفيذ بهذا الطريق ، ومع هذا فإن هناك عددا من الصعوبات تعترض تلك المبادئ التوجيهية مردها وجود العديد من صور التعارض منها : التعارض بين عدالة العقاب والتأهيل ، وبين المساعدة والقمع والعقاب ، وبين حماية الصغير وحماية المجتمع فى بعض الأحيان ، كما تحرص مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على استخدام طرق بديلة عن الإيداع فى مؤسسات إصلاحية ، ومن بين هذه المؤتمرات المؤتمر السادس الذى طالب بالاستخدام الكامل لمجموعة الجزاءات البديلة القائمة واستحداث جزاءات بديلة أخرى (القراران رقما ٤ ، و ٨ فى المؤتمر) .

جـ – الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث

تطلبت المادة ٣٧ (د) من اتفاقية حقوق الطفل ضرورة أن يكون لكل طفل محروم من حريته الحق فى الحصول ـ بسرعة ـ على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدات المناسبة، فضلاً عن الطعن فى شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى . وقد أشارت القاعدة ٧ ـ ١ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا إلى مبدأ الحق فى استئناف الأحكام بالنسبة للأطفال ، وتنفيذا لهذه الاتفاقية والمواثيق الدولية ذات الصلة فقد أوجد قانون الطفل طريقين للطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث : أولهما الطعن بالاستئناف ، وثانيهما الطعن بالتماس إعادة النظر.

*** الطعن بالاستئناف**

القاعدة أن جميع الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث يجوز استئنافها أمام تلك المحكمة ، إلا إذا كان الحكم قد صدر بتدبير التوبيخ ، أو بتدبير تسليم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه أو إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره ، أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك ، ومع هذا فإنه ـ بالنسبة لهذين التدبيرين ـ يجوز استئنافها فى حالتين هما : الخطأ فى تطبيق القانون ، أو بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه ، ويكون الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية ، وليس أمام المحكمة الاستئنافية التى تشكل بكل محكمة ابتدائية .

أما ما عدا ذلك من أحكام فإنه يجوز استئنافها أمام المحكمة الاستئنافية المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٢١ من قانون الطفل.

*** الطعن بالتماس إعادة النظر**

حدد قانون الإجراءات الجنائية الحالات التى يجوز فيها إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح [١٦]، وهذه الحالات يكون الحكم الصادر فيها قد استنفذ طرق الطعن العادية ، أى تم الطعن فيه بالاستئناف أو فات ميعاد استئنافه إذا كان صادراً فى جنحة ، أو تم الطعن فيه بالنقض أو فات ميعاد الطعن فيه إذا كان صادراً فى جناية .

وأورد قانون الطفل ثلاث حالات يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر وفقاً للقانون لصالح العدالة ، تجمعهما الخطأ فى سن الطفل ، وهى :

- الحكم على المتهم باعتبار أن سنه خمس عشرة سنة ثم يثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها ، فهنا يرفع المحامى العام الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم – وهى محكمة الأحداث – لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون ، والأمر هنا وجوبى على المحامى العام حال علمه أو تقديم طلب إليه بذلك .
- إذا حكم على المتهم باعتباره طفلاً، أيا كانت سنه ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه يبلغ الثامنة عشرة ، فإنه يجوز للمحامى العام أن يرفع الأمر للمحكمة التى أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه ، والأمر هنا جوازى للمحامى العام، حال علمه أو تقديم طلب إليه بذلك .
- إذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه بلغت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها ، فهنا يجب على المحامى العام رفع الأمر للمحكمة التى أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه .

وفى الحالات الثلاث السابقة تقضى المحكمة المنظور أمامها طلب المحامى العام بإلغاء حكمها وتأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة (الأحداث) للتصرف ،

كما يوقف تنفيذ الحكم على المحكوم عليه، ويجوز التحفظ عليه بإيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب ، أو أن تأمر المحكمة بتسليمه إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند الطلب .

رابعا - ضمانات تنفيذ الأحكام

إن الأحكام الصادرة ضد الأطفال لا تخرج عن أن تكون أحكاما بأحد التدابير المنصوص عليها فى قانون الطفل، أو أحكاما بعقوبة مقيدة للحرية ، سواء كان السجن أو الحبس ، ولكل نوع منها أحكام خاصة فى التنفيذ ، وهناك منازعات قد تثور عند تنفيذ هذه الأحكام ، ومن ثم فإن تناول ضمانات تنفيذ الأحكام يفرض التعرض لثلاث نقاط .

١ - ضمانات تنفيذ التدابير

ضمانا لتنفيذ التدبير المحكوم به على الطفل حتى يؤتى ثماره المرجوة منه ، فقد أحاط قانون الطفل تنفيذ التدابير بمجموعة من الضمانات منها :

- إشراف المراقب الاجتماعى على تنفيذ جميع التدابير ـ عدا التوبيخ ـ والمتعلقة بتسليم الطفل ، أو إلحاقه بالتدريب المهنى ، أو الزامه بواجبات معينة ، أو الاختبار القضائى ، أو الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعيه أو فى أحد المستشفيات الخاصة ، ويقوم المراقب الاجتماعى فى سبيل إنجاز هذا الإشراف بملاحظة المحكوم عليه بأحد هذه التدابير وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته ، وهو فى ذلك الإشراف يخضع لرقابة المحكمة (محكمة الأحداث) ، من خلال التزامه بتقديم تقارير دورية عن الطفل الذى يتولى أمر الإشراف عليه ، وفى سبيل إنجاز هذه المهمة ، والتى تتطلب

تضافر جهود كل من هو على صلة بالطفل ، فقد استلزم القانون من المسئول عن الطفل إخبار المراقب الاجتماعى فى حالة موت الطفل أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن، وكذلك إخباره عن كل طارئ آخر يطرأ على الطفل (م ١٣٥ ق.ط) ، وهناك من الدول مثل بولندا من تسمح بالاستعانة بعدد من المتطوعين فى هذا المجال [١٧].

- ضمان تنفيذ بعض التدابير وعدم مخالفتها ، حيث قرر القانون حق المحكمة فى إطالة مدة التدبير المحكوم به، بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر له، أو استبداله بتدبير آخر يتفق مع حالة الطفل ، وذلك إذا خالف الطفل حكم التدبير المفروض عليه ، وهو الإلحاق بالتدريب المهنى ، وتدبير الإلزام بواجبات معينة ، وتدبير الاختبار القضائى ، ولا ندرى لماذا قصر المشرع عقوبة المخالفة على هذه التدابير الثلاثة التى لا يجمع بينها سوى الحد الأقصى لكل منها وهو ثلاث سنوات .
- للمحكمة ـ فيما عدا تدبير التوبيخ ـ أن تأمر بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله وذلك بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها من المراقبين الاجتماعيين أو من الخبراء لديها ، أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه ، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تقديمه إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه ، والحكم الصادر فى هذا الشأن يكون غير قابل للطعن (م١٣٧ ق.ط) .

ولعل الضمانات الثلاث السابقة تتفق – إلى حد كبير – مع القاعدة (٢٣ ـ ٢) من القواعد الدنيا النموذجية للأمم المتحدة بشأن قضاء الأحداث ، والتى تتضمن سلطة تعديل الأحكام الصادرة بالتدابير من وقت

لآخر وفقاً لمصلحة الطفل ، وأن تتولى الإشراف على تنفيذ الحكم هيئة مستقلة تتمتع بمؤهلات تعادل مؤهلات السلطة المختصة التى حكمت فى القضية، أو يتولى ذلك قاضى تنفيذ العقوبات ، وفى مصر يشرف المراقب الاجتماعى على تنفيذ التدابير، ولكن ليس له سلطة تعديلها إلا من خلال المحكمة ذاتها ، فتعديل التدبير أو إلغاؤه هو من اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم ، وفى هذا ضمانة إجرائية مهمة فى تنفيذ التدابير.

- لا ينفذ أى تدبير تم إغفال تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به ، إلا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ، بعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى .

٢- ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات

العقوبات التى تنفذ على الطفل نوعان ـ من العقوبات السالبة للحرية ـ وهما الحبس فى حالات الجنح أو الجنايات التى تستوجب عقوبة السجن ، والسجن فى حالات الجنايات التى تستوجب عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة أو المؤقتة .

وقد نص قانون الطفل على ضرورة تنفيذ هذه العقوبات فى مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

ويودع فى هذه المؤسسة المحكوم عليهم من الأطفال البالغين خمس عشرة سنة ولم يبلغوا ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة بعقوبات مقيدة للحرية ، وكذلك من تقرر السلطات القضائية التحفظ عليهم من هؤلاء الأطفال .

وفى داخل المؤسسة يتم تصنيف النزلاء وتوزيعهم وفقاً لمستوى تعليمهم ومهنتهم وميولهم ، وينشأ لكل طفل محكوم عليه ملف تنفيذ يضم إليه ملف الموضوع، تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ، ويثبت فيه ما يصدر فى شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام .

ويجب أن يراعى فى البرامج داخل هذه المؤسسات القواعد النموذجية الدنيا فى شأن قضاء الأحداث الواردة فى القاعدة ٢٦ ، وخاصة فصلهم عن البالغين ، والحرص على تعليمهم المدرسى والتدريب المهنى ضماناً لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهم فى وضع غير موات من حيث التعليم ، وبالإضافة إلى ذلك تطبق على هؤلاء الأطفال القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التى اعتمدتها الأمم المتحدة والتوصيات المتصلة بها ، ومازالت المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج تحتاج إلى مزيد من الدعم لتوفير الرعاية الصحية والتعليمية للأطفال بها ، وخاصة الفصل بين السجناء والمحبوسين احتياطيا من الأطفال تحقيقا لهدف تأهيل الأطفال[١٨].

الخاتمة

تظهر الدراسة مدى الاهتمام بضمانات محاكمة الأطفال فى جميع مراحل الإجراءات ، بدءا من القبض على الطفل ، مروراً بالتحقيق معه، سواء كان التحقيق ابتدائيا أمام النيابة أو تحقيقا نهائيا أمام محكمة الأحداث، وقد راعى المشرع فى ذلك ـ إلى حد كبير ـ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث، واتفاقية حقوق الطفل ومبادئ الرياض، ومبادئ الأمم المتحدة بشأن تجريد الأطفال من حريتهم ، حيث أخذ بمبدأ افتراض البراءة ، والتخصص فى الجهات التى تتعامل مع الطفل فى جميع المراحل ، فهناك سلطة

ضبط قضائى (شرطة) متخصصة ، ونيابة للأحداث ، ومحكمة للأحداث، تختص دون غيرها بنظر جميع الجرائم التى يتهم فيها الأطفال، سواء كانت جنايات أو جنحا، وضرورة وجود محام عن الطفل فى مرحلة المحاكمة ، وسرية إجراءات التحقيق والمحاكمة.

إلا أن مظاهر القصور مازالت تكتنف بعض إجراءات المحاكمة ، وخاصة فى مرحلة جمع الاستدلالات التى تقوم بها الشرطة ، والتحقيق الذى تجريه النيابة ، مثل عدم وجود محام فى مرحلة التحقيق ، والحبس الاحتياطى للطفل الذى بلغ خمس عشرة سنة ، فضلاً عن عدم سهولة إجراءات الطعن فى الأحكام الصادرة فى مواجهة الأطفال ، والأماكن التى تنفذ فيها التدابير والعقوبات الصادرة ضدهم ، وكذلك الإشراف على التنفيذ ، والمشرع مدعو بصورة مستمرة إلى التدخل لمراجعة النظام القانونى الإجرائى الخاص بالأطفال ؛ لإضفاء مزيد من الحماية والضمانات ، لمتابعة التطورات والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتسارعة فى عصر العولمة.

المراجـــع

١ – وهدان ، أحمد ، *الأنماط الجديدة لتعرض الأطفال للانحراف (دراسة استطلاعية)* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية الجنائية ، ١٩٩٩ ؛ ومحمد سيد فهمى ، أطفال الشوارع .. الأسباب والدوافع (رؤية واقعية) ، *مجلة الطفولة والتنمية* ، القاهرة ، المجلس العربى للطفولة والتنمية ، ٢٠٠١ .

٢ – محمد ، المعتز شاكر، ظاهرة عمالة الأطفال وأطفال الشوارع ومردوداتها السلبية على الأمن، *مجلة* مركز بحوث *الشرطة* ، العدد الثانى عشر ، يوليو ١٩٩٧ ، هامش ص ٥٢

٣ – شفيـق ، محمـد ، جرائـم الصغار، *مجلة* مركز بحوث *الشرطة* ، العدد العاشر، يوليو١٩٩٦، ص ص ٨٦ – ٨٧ .

٤ – عويس ، سيد ، الشباب الجانح فى الجمهورية العربية المتحدة (الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات العقابية والإصلاحية) ، *المجلة الجنائية القومية* ، المجلد الثانى عشر ، العدد الأول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مارس ، ١٩٦٩ ؛ وعويس ، سيد ، حجم مشكلة جناح الأحداث واتجاهاتها وعواملها فى الجمهورية العربية المتحدة ، *المجلة الجنائية القومية* ، المجلد الثامن ، العدد الثانى ، يوليو ، ١٩٦٥ ؛ وحافظ ، نجوى ، *اتجاهات جناح الأحداث فى خمس سنوات من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٣ (دراسة إحصائية لاتجاهات جناح الأحداث فى محافظتى القاهرة والجيزة)* ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٥ .

٥ – حول مفهوم الذات لدى الجانحين واتجاهاتهم وسماتهم الشخصية ، انظر ، الشرقاوى ، محمد أنور ، *انحراف الأحداث* . القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦ ؛ نور الدين ، محمد عباس ، أطفال الشوارع : رؤية نقدية نفسية اجتماعية وتربوية ، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب* ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، أكتوبر ٢٠٠١ .

٦ – وهدان ، أحمد ، إساءة معاملة أطفال الشوارع (ظاهرة متغيرة وقواعد ثابتة) ، *المؤتمر السنوى الثانى للبحوث الاجتماعية* ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٠.

٧ – رمضان ، عمر السعيد ، *قانون الإجراءات الجنائية* . دار النهضة العربية ، الجزء الأول ، ١٩٨٨ ، ص ٣٥٩ .

٨ – الصيفى ، عبد الفتاح وآخرون ، *أصـول المحاكمـات الجزائيـة* ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٨ .

٩ – أنشئت أول محكمة أحداث فى القاهرة ١٩٠٥ ، وتلتها محكمة أخرى بالإسكندرية عام ١٩٠٦، وذلك قبل وجود قانون خاص بالأحداث، وهناك دول قد جعلت شأن الأحداث من اختصاص لجان إدارية وليس إلى محاكم جنائية تابعة للسلطة القضائية مثل النرويج ، انظر فى ذلك ، مليجى ، أحمد عصام الدين ، معاملة الأحداث فى النرويج ، *المجلة الجنائية القومية* ، المجلد السابع عشر ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٧٤.

١٠- جلال ، سعد ، نظام معاملة الأطفال المنحرفين فى بولندا ، *المجلة الجنائية القومية* ، المجلد السابع ، العدد الأول ،المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مارس ، ١٩٦٤

١١- مليجى ، أحمد عصام الدين ، المساواة أمام القاضى الطبيعى ، المساواة أمام القضاء ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، *برنامج بحوث حقوق الانسان* ، القاهرة ١٩٩١ ، ص ٢٤٥.

١٢- نظم قانون الإجراءات الجنائية ، الإجراءات أمام محاكم الجنح والمخالفات فى الباب الثانى من الكتاب الثانى المواد (٢٣٢ إلى ٣٦٥).

١٣- نقض ١٩٨٦/١١/٢٤ ، مجموعة الأحكام ، س ٣٧ ، ص ٩٦٧ .

١٤- أبو سعد ، محمد شتا ، *الوجيز فى قانون الطفل وجرائم الأحداث* . دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٧، ص ١٤٥ .

١٥- نقض ١٩٩٥/٢/٢٧ ، فى الطعن رقم ٢٣٧٠٧ لسنة ٩٥ ق ، مشار إليه فى محمد شتا ، مرجع سابق ، ص ١٤٦.

١٦- حالات الطعن بالتماس إعادة النظر هى :

- إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حيا .
- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .
- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة بشهادة الزور وفقاً لاحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو للورقة تأثير فى الحكم .
- إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم .
- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة ـ وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

١٧- جلال ، سعد ، مرجع سابق .

١٨- فى تقويم العمل داخل مؤسسة الأحداث بالمرج ، انظر ، مليجى ، أحمد عصام الدين وآخرين، *المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج ، دراسة تقويمية عن أحوال المؤسسة عام ١٩٩٧* . المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

Abstract

PROCEDURAL GUARANTEES FOR CHILDREN TRAIL IN EGYPT

A Comparative Study

Between the National Legislation and the International Conventions

Emam Hassanein

This study deals with the procedural guarantees set by the Egyptian legislator either in the child law or in the criminal procedures law concerning the delinquent children or the children exposed to delinquency. These legal procedures start from the moment the child accused of or arrested for a felony or a misdemeanor, or his presence in any aspect of being expose to delinquency. These procedures include the collection of evidence, investigations, prosecution inquest and the judicial proceedings at the juvenile court. Also, the study comprises the execution guarantees and the precautionary measures versus children. All these topics are studied within a comparative frame of reference with international conventions of UN minimum limit for juvenile treatment, El-Reyad principles and Child Rights Agreement.